

تأثير التبعية الاقتصادية على حرية المنافسة

The Impact of Economic Dependence on the Competition Freedom

— عيواج طالب ، باحث دكتوراه علوم

جامعة باتنة 1

tal_aio@yahoo.com

تاريخ القبول: 2018/07/09

تاريخ المراجعة: 2018/07/01

تاريخ الإيداع: 2018/05/09

الملخص:

إن تتبع تاريخ مكافحة أشكال تقييد حرية المنافسة يوصلنا إلى الدور الجوهري الذي لعبه القانون الأمريكي المسى قانون "شيرمان" الذي يعود لسنة 1890م، وهو قانون يحرم أي عقد أو تحالف مشترك أو تواطؤ يلحق ضرراً بالتجارة كما يمنع أي شخص أو مجموعة تجارية من احتكار سلعة واحدة أو منتج واحد أو خدمة معينة تقدم لجميع المستهلكين بما يفيد منع السيطرة على السوق، وهو القانون الذي استلهمت منه عدة قوانين مقارنة أحكامها ومبادئها في تنظيم المنافسة وسوق الاحتكار.

إن الهدف من أقرار قانون أو نظام للمنافسة هو السعي إلى تحقيق منافسة عادلة وتشجيعها ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تؤثر على حرية المنافسة أو ما يسمى بالمنافسة المشروعة، أي حظر الممارسات أو الاتفاقيات أو العقود بين الكيانات المتنافسة أو تلك التي من المحتمل أن تشكل منافسة بشرط أن يكون الأثر المترتب عليها هو تقييد التجارة أو الإخلال بالمنافسة بين المنشآت.

الكلمات الدالة: المنافسة ، الاحتكار، الهيمنة ، التبعية الاقتصادية.

Abstract :

Tracking the history of combating restrictions on freedom of competition lead us to the essential role played by the American law, the Sherman Act of 1890, which prohibits any contract, alliance or collusion that harms trade, and prohibits any person or group from monopolizing one commodity Or a single product or a service provided to consumers in order to prevent the Hegemony of the market, that law has inspired by several other compared- laws by using its rules and principles in the regulation of competition and the monopoly status of market.

The main objective of the adoption of a competition law or regulation is to strive and promote a fair competition and to combat monopolistic practices that affect the freedom of competition or so-called legitimate competition, means the prohibition of practices, conventions or contracts between competing entities or those that are likely to constitute competition producing The effect of restriction of trade or disruption of competition between enterprises.

Key words : Competition, monopoly, hegemony, economic dependency

المقدمة :

لما كان الانفتاح على الأسواق الاقتصادية والانضمام إلى منظمة التجارة العالمية من أكثر العوامل التي ستساهم في خلق منافسة غير مشروعة بين الدول لكثرة المتعاملين وتنوع السلع والخدمات، على أن الأشكال يطرح على مستوى الدول النامية التابعة في تنميتها الاقتصادية للدول التكنولوجية والصناعية فهل ستستطيع هذه الدول أن تصمد في وجه الممارسات التقييدية الممارسة من مورد التكنولوجيا أو المستثمر الأجنبي أمام الحاجة الملحة للتنمية الاقتصادية في هذه الدول، وكيف يمكن لها أن تواجه الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الاقتصادية - ولتكن الجزائر نموذجاً - وهل النصوص القانونية في هذه الدول لها الجرأة أن تواجه هذه الممارسات.

واعتباراً أن مفهوم التبعية الاقتصادية المقترنة بوضعية الهيمنة يدل على حالة الشركات أو المجموعات أو المؤسسات التجارية التي تحوز على مقدرات من القوى المالية والمادية وبالأخص التكنولوجية والتي تمنحها هامش واسع من حرية اتخاذ القرار الاقتصادي والتصرف والتعامل في مواجهة بقية المتعاملين والمنافسين والمستهلكين في قاع الهرم وحتى في مواجهة الدولة في حد ذاتها وفقاً لإرادتها المنفردة ولمصالحها البحتة بسبل وأدوات وحوكمة فعالة وآليات استشعار للمخاطر تجعلها قادرة على المناورة والتفاوض بفرض شروطها المهيمنة على السوق. ومن المسلم به وفقاً لقواعد اقتصاد السوق الرأسمالي وجنوحه للتوسع الدائم أن تقوم الكيانات الاقتصادية المنظمة بالسعي الدؤوب والدائم للسيطرة على السوق باستعمال وضعية الهيمنة، إلا أنها في سعيها هذا ستضطرم حتماً بالتشريعات والتنظيمات التي لا تمانع في الحقيقة وضعية الهيمنة في حد ذاتها، بل أنها تواجهها باحتشام بآليات قانونية وتنظيمية تدفع الكيان الاقتصادي المنظم إلى التراجع الجزئي بواسطة وضع منظومة حواجز أو عوائق جمركية أو تعريفية أو ضريبية أو حتى تدخل إداري-سياسي مباشر لمنع استغلال هذه الوضعية حفاظاً على شفافية الممارسات التجارية وكذا على مراكز بقية المنافسين لضمان بقائهم في السوق من خلال تنظيم قواعد المنافسة داخل السوق المعنية.

ويتربط على ما سبق أنه يقع على الدولة كمراقب ومنظم ومعدل أن تسهر على تتبع مراقبة الإفراط في وضعية الهيمنة بإتباع طرائق تتبع أولاً من ضرورة تحديد السوق المرجعية ومن ثمة تقدير ومعايرة القوة الاقتصادية للكيان التجاري المنظم ومنافسيه في الطرف الآخر من المعادلة على أن يتم تحديد تأثير الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة على قواعد المنافسة الحرة هل تم بطريقة ممنهجة أو كان نتاج مسار تنافسي فعلي أو افتراضي، وعليه تطرح الدراسة الإشكالية التالية : ماهي المحددات القانونية المعيقة لتفعيل النصوص القانونية الناظمة لوضعيات الهيمنة بالتبعية في التشريع الجزائري ؟

وعليه فأن دراسة هذا الموضوع تقتضي منا تحديد ماهية التبعية الاقتصادية للكيانات التجارية لا سيما الأجنبية منها ومن ثمة تحديد طبيعة الممارسات التي يمكن أن تصدر عنها لتحديث منافسة غير مشروعة أو تؤثر في حرية المنافسة لنصل إلى تحديد طبيعة النصوص القانونية التي وضعتها الدول النامية لاسيما الجزائر لمواجهة هذه التصرفات وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

أولاً: ماهية التبعية الاقتصادية ومظاهرها .

ثانياً: انعكاس التبعية الاقتصادية على الحرية الاقتصادية.

أولاً: ماهية التبعية الاقتصادية و مظاهرها .

أن المنافسة في مفهومها القانوني ترمي إلى إبراز نوع من الحرية في ممارسة النشاط الإنساني بصفة عامة و النشاط الاقتصادي على وجه الخصوص و التي ينظم لها القانون أحكام و يضع لها ضوابط¹، بما يعني أن المنافسة يجب أن تقوم على وسائل مشروعة تحت طائلة حماية القانون مهما تعددت أو تنوعت أطرافها أو مهما كانت سلطة الطرف المتبوع على التابع في المعاملات الاقتصادية دولية كانت أو محلية.

(1) ماهية التبعية الاقتصادية:

أن فكرة التبعية الاقتصادية مستمدة من القانون الألماني الذي أقرها لأول مرة بالقانون الصادر في 27 جويلية 1957 المعدل بالقانونين الصادرين في عام 1973 و 1980، ثم جاء دور القانون الفرنسي الذي بلور هذه الفكرة ونظمها في إطار المرسوم الصادر عام 1987².

في حين ظهرت بؤادر الدراسات لمفهوم ظاهرة التبعية الاقتصادية لدى بعض الباحثين الأمريكيين وأمريكا اللاتينية تحديدا كتفسير لظاهرة التخلف الاقتصادي في الدول النامية التابعة للدول المتطورة³. ويقصد عموما بالتبعية الاقتصادية بين الدول هي تبعية الدول المتخلفة اقتصاديا للدول المتقدمة اقتصاديا وتظهر صورة ذلك في تحكم هذه الأخيرة بأسعار المواد و المنتجات و تسويقها نتيجة اعتماد الدول النامية كليا على الغرب، بمعنى آخر هو ارتباط الاقتصاد الوطني لبلد ما باقتصاد دولة أو دول أجنبية لتمارس من خلاله كأشكال الاستغلال و الاحتكار و للمصطلح أن يتسع ليشمل التبعية في مجالات متعددة كالزراعة و الصناعة و التجارة و التكنولوجيا.

و قد تعددت وتنوعت التعاريف المنساقة لمفهوم التبعية الاقتصادية وتراوحت بين الفقه القانوني والاقتصادي لتزاوج التعامل مع الظاهرة في كلا المجالين و سنحاول إدراج بعضها فيما يلي:

فقد عرفها فريق من الاقتصاديين على أنها خضوع و تأثير اقتصاد بلد ما بالتأثيرات و التغييرات في القوى الخارجية بفعل ما تملكه هذه القوى من إمكانيات السيطرة على الاقتصاد التابع بشكل يتيح للاقتصاد المسيطر من جني أكبر نفع ممكن من موارد الاقتصاد التابع دون مراعاة مصلحة هذا الأخير بحيث تصبح علاقات التبعية في النهاية لصالح الاقتصاد المسيطر⁴.

بينما عرفت موسوعة علم الاجتماع على أنها: "مجموعة من النظريات التي ترى أن فشل دول العالم الثالث في تحقيق مستويات ملائمة ومتواصلة من التنمية إنما يرجع إلى تبعيةها للدول الرأسمالية المتقدمة. وقد تطورت نظريات التبعية لمواجهة المزاغم المتفائلة لنظرية التحديث التي تقول أن بمقدور دول العالم الثالث أن تلحق بركب الدول

1- أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة- التجارة- الخدمات)، سنة 1994، ص: 11.

2- صفاء تقي عبد العيساوي: المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، عدد 23، ص: 44.

3 - محمد زهر السماك: قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 51، السنة التاسعة، سبتمبر 1986، ص: 62.

4 - محمد ليب شقير: العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، سنة 1958، ص: 45، وأنظر كذلك: د. عمر بن فيحان المرزوقي: التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد، سنة 2005، ص: 8.

المتقدمة. إذ يؤكد أصحاب نظرية التبعية أن للمجتمعات الغربية مصلحة في الحفاظ على وضعها المتميز بالنسبة للدول النامية، وأن لديها الإمكانيات المالية والتكنولوجية لتحقيق ذلك¹.

وفي نفس السياق يرجع فقهاء الاقتصاد مسببات التبعية الاقتصادية نتيجة للتبعية السياسية على اعتبار أن العلاقات الدولية لا تخرج عن كونها مجموعة من العلاقات بين الدول المسيطرة (المصدرة للتكنولوجيا) والدول التابعة (الدول النامية)².

وقد ذهب واضعوا نظريات النمو الاقتصادي والتطور الرأسمالي، أن الرأسمالية هي المحصلة الطبيعية لعمليات متأصلة في صلب المجتمع ويمكن دفعها للتطور بواسطة آلية تدوير رأس المال ومن عناصرها الاستثمار سواء في الدورة الاقتصادية أو في المجموعات التي يستفيد أفرادها مادياً من تعاظم مكوناتها المادية كالبنوك وأسواق المال، وزعموا أيضاً أنه بالقدر الكافي من الاستثمار والتشجيع ستقترب كل البلدان في النهاية من بعضها البعض وستصبح مشابهة للدول الرأسمالية الصناعية للغرب، وسيكون بوسع مواطنيها الاستمتاع بالأنماط الغربية من الاستهلاك الضخم. وأدرك منظرو التبعية من أمريكا اللاتينية إدراكاً لا لبس فيه أن هذا التقارب لم يحدث ولن يحدث بين البلدان الرأسمالية المتطورة للعالم الأول والبلدان المتخلفة التابعة اقتصادياً للعالم الثالث، أخذاً بعين الاعتبار الظروف السياسية - الاقتصادية التي تبلورت بسرعة في الأعوام التالية للحرب العالمية الثانية³.

وإجرائياً فأن ينصرف مفهوم التبعية الاقتصادية إلى خضوع اقتصاد قومي متخلف لاقتصاد قومي متقدم، سواء كان اقتصاد بلد معين أم اقتصاد منطقة معينة، بحيث يكون خاضعاً في سيره للتغيرات التي تحدث في الثاني أو للقرارات التي تصدر عنه، نتيجة لما يتميز به الاقتصاد المتقدم من السيطرة المالية والتجارية والتقنية، فيكون الاقتصاد المتخلف اقتصاداً سلبياً عند قيام مؤثرات دولية، إذ تنعكس هذه المؤثرات، من خلال العلاقات الاقتصادية دون أن يكون سبباً فيها⁴.

أما من الناحية القانونية فقد أورد الأمر 03-03 والمتعلق بالمنافسة تعريفاً لوضعية التبعية الاقتصادية من خلال المادة 3 بقوله: "هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها مؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أرادت رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء أكانت زبونا أو ممونا".

و تتحقق حالة التبعية الاقتصادية عملياً في عدة حالات كالتبعية الناتجة عن وجود اتفاقات بين عدة موردين لمنتج معين بعدم توزيعه على العملاء إلا بشروط تعسفية، كما قد تظهر حالة التبعية أيضاً من خلال تبعية الموردين للمشتريين أين تشكل مراكز تجميع للسلع ضخمة لها القدرة على تجميع المنتوجات من الموردين وتسويقها مما

1- جوردون مارشال (محرراً)، موسوعة علم الاجتماع، المجلد الأول، ترجمة: محمد الجوهري وآخرون، المشروع القومي للترجمة، العدد 163،

المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة: 2000، ص 340

2- حمدي زهران: مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، سنة 1979، ص: 17.

3- توماس س. باترسون، التغير والتنمية في القرن العشرين، ترجمة: عزة الخميسي، المشروع القومي للترجمة، العدد 803، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، سنة: 2005، ص 237.

4- حامد عبد الحسين الجبوري، التبعية الاقتصادية للأقتصادات المتقدمة، مركز الفرات للتنمية والدراسات الإستراتيجية، مقال منشور في شبكة النبا المعلوماتية، المقالات الاقتصادية، بتاريخ: 22 جويلية 2017.

يجعل الموردين في حالة تبعية لهذه المراكز التي قد تقوم بفرض ما يحلو لها من شروط نظرا لما تمتلكه من إمكانيات¹.

وكلما ظهرت التبعية في صورة من هذه الصور أو غيرها التي تحمل مبدأ مشترك وهو استغلال حالة التابع للمتبوع كانت التبعية الاقتصادية محظورة وفيها إساءة للاستعمال وغير مشروعة، وحتى نميزها عن غيرها من الحالات المشابهة لها وجب التحقق مما يلي:

أ- أن إساءة استغلال التبعية الاقتصادية تفترض وجود مشروع أو عدة مشاريع تسيطر اقتصاديا وبشكل مباشر على مشروع أو عدة مشاريع أخرى وتجعل من مركز التابع المسيطر عليه مرغما على التعاقد معها وبشروط يفرضها المشروع المسيطر.

ب- أن التبعية الاقتصادية المحظورة تتحقق بغض النظر عن حجم المشروعات المسيطرة ونسبة تواجدها في السوق الاقتصادي.

ج- أن الهدف من إساءة استغلال التبعية الاقتصادية هو وضع حاجز أمام المشروعات الصغيرة - التابعة للدول النامية - من إبرام العقود والصفقات إلا تحت رقابة المشروعات الضخمة المسيطرة - التابعة للدول التكنولوجية - ووفقا للشروط التي تفرضها هذه الأخيرة.

د- أن انتقال فائض القيمة المنتجة من الدول النامية، وتدفقها إلى جيوب الدول التكنولوجية والاحتكارات الأجنبية.

هـ- ينتج عن التبعية الاقتصادية اختلال وانعدام للتوازن الهيكلي في اقتصاد الدولة النامية.

و- و- ترضخ الدولة النامية بسبب فوارق التنمية إلى اشتراطات دولة التكنولوجيا من حيث إرغامها على فتح أسواقها الداخلية للصادرات الاستهلاكية والسلع الكمالية المنتجة في دولة التكنولوجيا وتذويب مدخراتها الراكدة في صناديقها السيادية والمتأنية من ربوع المحروقات.

ي- تبعية كاملة للدولة النامية فيما يتعلق بتأمين حاجيات مواطنيها الأساسية على وارداتها من الدول المتقدمة و بتقديم تنازلات ضريبية وتعريفية مؤلمة.

ك- تجد الدولة النامية ونظامها السياسي غير المستقر عموما نفسها في حاجة دورية إلى القروض والمعونات و الهبات لاقتناء هذه الحاجيات الأساسية، ما يدفعها لحلقة الاستدانة من الخارج غير المنتهية².

و بالنتيجة فأن للتبعية الاقتصادية آثار مدمرة على اقتصاديات الدول النامية من حيث استباحة القدرات الداخلية لها واستنزافها حد الانعدام، فتظل الدول النامية تعاني من التخلف والمعضلات الاقتصادية والاجتماعية و عواقبها على الاستقرار السياسي.

1- صفاء تقي عبد العيسوي، مرجع سابق، ص: 44.

2- حامد عبد الحسين الجبوري، مرجع السابق.

(2) مظاهر التبعية الاقتصادية:

كأصل عام فإن كل شخص من حقه ممارسة أعمال يحصل من خلالها على منفعة و يحق بموجها مصالح مع الغير طالما كانت مشروعة، ومن ثمة وجب أن يضمن له القانون ممارستها دون أن يتعرض لأي قيد أو اعتداء. وقد تتنوع وتختلف أشكال التبعية الاقتصادية التي تظهرها الدول أو المؤسسات الاقتصادية بحسب حاجتها أو درجة تبعيتها أو طبيعة السياسة الاقتصادية المنتهجة أو بحسب بنود الاتفاق أو العقد المبرم بين الطرفين " التابع و المتبوع "، إلا أن مختلف الدراسات الفقهية والنظرية الباحثة في هذا الموضوع اجتمعت على أن مظاهر التبعية الاقتصادية يتجسد أهمها في أربعة أشكال هي:

التبعية التجارية و التبعية الغذائية ثم التبعية المالية.

- حيث يتجسد مظهر التبعية التجارية من خلال تبيان مدى مساهمة التجارة الخارجية " استيراد و تصدير " في تكوين الناتج المحلي الإجمالي للدول، بمعنى آخر تبيان مدى اعتماد النشاط الاقتصادي لأي دولة على الظروف السائدة في أسواق التصدير والاستيراد لدولة أخرى¹، فالعجز في الميزان التجاري و تراجع الإنتاج هو أجد التعبيرات التخلّف في تطوير الصناعة و تزايد مظاهر و أدوات التبعية التجارية².

- أما التبعية الغذائية فتظهر من خلال تراكم عوامل العجز في توفير مقومات الاكتفاء الذاتي مما يؤدي إلى ارتفاع فاتورة الواردات الغذائية³، بحيث تصبح سلعة الغذاء كأداة تستخدمها الدول المصدرة للضغط على الدول المستوردة بسبب ضالة إنتاج هذه الأخيرة في المجال الزراعي و عجزها عن إشباع الطلب المحلي بالسلع الغذائية⁴.

- و يظهر العجز المالي المحدث للتبعية المالية للدول المستوردة لرأس المال و التي تعاني نقصا شديدا في العملة الأجنبية لتمويل إنفاقها الاستهلاكي و الاستثماري.

- الارتباط بين عملة الدولة النامية و عملة دولة التكنولوجيا و بالخصوص عملة الدولار الأمريكي لأن الاقتصاد الأمريكي المتصدر لاقتصاديات العالم جعل معظم الدول النامية و خصوصا التي ترتبط معه بعلاقات تجارية و مالية و عسكرية متينة، تسعى إلى ربط عملاتها المحلية بالدولار عسى وإن يكون هذا الربط له حث للاقتصاد الضعيف حتى يستحث القوة من الاقتصاد الأمريكي، بينما هذا الربط أدى إلى مزيد من إحكام التبعية للاقتصاد الأمريكي القوي، وحتى لو استمد عناصر القوة من خلال هذا الربط إلا إنه لم يتسم بالاستقلالية والديمومة، فضلاً عن تعرضه بين المدة والأخرى للاهتزازات والتقلبات، عبر أداة الربط وهي العملة، وذلك بسبب تعرض مصدر القوة (الاقتصاد الأمريكي) للالتزامات التي تنبع من طبيعة النظام الرأسمالي في حد ذاته (الأزمة المالية لسنة 2008)⁵.

1- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سابق، ص:16.

2- غازي الصولاني: حول تبعية و تخلف المجتمع و الاقتصاد العربي و سبل التجاوز و النهوض، على موقع الحوار المتمدن، العدد: 1835، المنشور بتاريخ: 23 فيفري 2007.

3- غازي الصولاني المرجع السابق.

4- عمر بن فيحان المرزوقي، نفس المرجع، ص:35.

5- حامد عبد الحسين الجبوري، المرجع السابق.

لقد شكل التنافس الدولي حول ثروات الدول النامية متنفسا لأنظمة سياسية غير مستقرة، وذلك بفعل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وضغوطات المنظمات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان وحياته وكذا بنمو وعي حقوقي ديمقراطي وطني، الأمر الذي دفع بهذه الأنظمة إلى اختيار أكثر من نموذج للتبعية الاقتصادية بحثا عن الشرعية للبقاء في السلطة، مقابل تسليم مقدرات الدولة إلى الكيانات التجارية الراغبة في الاستفادة من الموارد الطبيعية. وهنا يبرز بشكل جلي وبالخصوص في المجال الاقتصادي الأفريقي الاختلاف بين المنهجية الأوروبية واليابانية مع الدول الأفريقية واللتين تعتمدان على سياسة المساعدات واشتراط الانفتاح على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وبين المنهجية الصينية التي تعتمد على منح القروض والتعامل حتى مع الأنظمة الشمولية في إفريقيا؛ وهو ما مهد من جهة للصين بالتغلغل أكثر في إفريقيا تحت عنوان "الدبلوماسية التجارية"¹ وبالتالي فالدول المتقدمة لا يهتمها في الأخير طبيعة النظام السياسي وعلاقته بالاقتصاد بقدر ما يهتمها السيطرة عليه.

كما أن سمة الثنائية الاقتصادية في جل الدول النامية تعد من بين مظاهر التبعية الاقتصادية كذلك فالقطاع الزراعي بدائي ذي إنتاجية عمل منخفضة (معاشي - عائلي) تقترب من الصفر والقطاع الصناعي المحدود الأبعاد بإنتاجية عمل مرتفعة نسبيا، أكدت (الثنائية الاقتصادية) مصلحة الطبقات الرأسمالية في العالم المتقدم في قدرتها على إدامة حالة التخلف في بلدان العالم الثالث؛ سواء باستنزافها الفائض الاقتصادي المنتج في تلك البلدان أو بتوجيهها لطرائق تخصيصه من خلال مصالحها المشتركة مع الطبقات الطفيلية المهيمنة على تلك البلدان، أو من خلال كبح التصنيع بها لصالح حاجاتها الاحتكارية من المواد الخام وصادراتها من السلع المصنوعة بالتواطؤ مع نفس تلك الطبقات الطفيلية التي ليست لها مصلحة في تصنيع تلك الدول وتطوير اقتصادياتها، أو من خلال ما تصدره لتلك البلدان من نظريات تنمية ومقولات فكرية لا تحقق مصالحها الفعلية، كما لم يغفل باران العوامل الداخلية الفاعلة في تخلف بلدان العالم الثالث، فأشار لاختلال موازين القوة لصالح الطبقات الطفيلية السابقة وهيمنتها على الفائض الاقتصادي بما يملكها من تبديده وعدم توظيفه بالشكل الأمثل².

ثانيا: انعكاس التبعية الاقتصادية على الحرية الاقتصادية.

أن التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر كسياسة انتهجتها مختلف دول العالم أدى بشكل مهم إلى تشجيع المنافسة بين المشاريع الاقتصادية لا سيما على الصعيد الدولي، مما يؤدي إلى خلق فرص في تحقيق الوفرة في الإنتاج والبضائع المعروضة والخدمات المقدمة بالإضافة إلى الوصول لضمان الجودة والتباين في الأسعار. وعلى غرار ذلك فالجزائر وبعد فشل نظامها الاقتصادي المنتهج غداة الاستقلال والقائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وتوجيهها، عمدت الدخول في نظام السوق الحر بشكل يعكس تحرير النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام الاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية وتشجيعها من خلال منح امتيازات و ضمانات للمستثمرين.

1- عبد الله بوصوف، التشبث بالسلطة في إفريقيا بين تبعية الاقتصاد ومعاناة الإنسان، مقال منشور في موقع الجريدة الإلكترونية هسبريس : <https://www.hespress.com/orbites/374667.html> بتاريخ : 14 ديسمبر 2017.

2- مجدي عبد الهادي، نظرية التبعية الاقتصادية : لماذا تنمو دول وتتأخر دول أخرى؟، مقال منشور في موقع اضاءات الإلكترونية : <https://www.ida2at.com/dependency-theory-why-do-countries-grow-and-others-lag-behind/> بتاريخ : 07 أوت 2017.

إلا أن المنافسة المذكورة لن تتحقق إلا إذا كانت مقيدة بمجموعة من الضوابط التي تضمن مشروعيتها بشكل لا يتعارض مع القوانين السارية والأعراف والعادات التجارية¹، مع ضرورة العمل على وضع الحدود المانعة للممارسات التقييدية المسيطرة عليها والمعرقلة لها، ولعل أحد أهم هذه الممارسات: تبعية الدول النامية اقتصاديا للدول المتطورة تكنولوجيا والتي تسعى إلى ربط علاقات معها لتحقيق تنميتها الاقتصادية و مواكبتها للتطورات الاقتصادية.

وكمبدأ عام فإن تبعية هذه الدول اقتصاديا إلى دول أخرى أو مؤسسة اقتصادية إلى أخرى أمر لا يثير إشكالا و مبرر من الناحية القانونية على اعتبار أنه من مبررات تحقيق حرية التجارة والتنمية الاقتصادية، إلا أن الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية والمفضي إلى تقييد المنافسة والإخلال بقواعدها في السوق هو الأمر المحظور والمشكل لممارسة مقيدة للمنافسة وفقا لما أشارت إليه أحكام المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي عدت مجموعة الممارسات والأعمال التي تدخل في نطاق التبعية الاقتصادية التعسفية على النحو التالي :

" يتمثل هذا التعسف على الخصوص في:

- رفض البيع بدون مبرر شرعي.
 - البيع المتلازم أم التمييزي.
 - البيع المشروط باقتناء كمية دنيا.
 - الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى.
 - قطع العلاقات التجارية لمجرد رفض المتعاملين الخضوع لشروط غير مبررة.
 - كل عمل آخر من شأنه أن يقلل أو يلغي المنافسة داخل السوق. "
- كما جاء نص المادة 7 من نفس الأمر بالنص على مايلي : " يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو جزء منه " .

فالجزائر كغيرها من الدول المرتبطة اقتصاديا بدول ومؤسسات موردة للتكنولوجيا و محفزة للتنمية الاقتصادية فإن ذلك يجعلها في وضعية التبعية الاقتصادية التي تحتمل استعمال التعسف من جانب الدولة أو المؤسسة المتحكمة أو القوية، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى القول حول فعالية التشريعات النازمة للحركة الاقتصادية في الجزائر وقدرتها على إحداث التوازن بين :

أولاً: السماح بتكوين الكيانات الاقتصادية الضخمة التي يمكن أن تشترك أو تتحالف معها برغم تمركز تلك الكيانات في السوق و السيطرة عليه.

ثانياً: تنظيم العلاقة بين هذه الكيانات الاقتصادية الأجنبية و الكيانات الوطنية المنافسة لها على نحو يكفل تحقيق حرية المنافسة و حمايتها بشكل يمنع أي نوع من الممارسات التقييدية للكيانات المسيطرة.

1- صفاء تقي عبد العيسوي، مرجع سابق، ص:3.

كمبدأ عام نقول أن المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قد حاولت التأكيد على حظر الممارسات والأعمال والاتفاقيات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، خاصة إذا كانت هذه الممارسات ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

إلى جانب ذلك أقر المشرع الجزائري ضمن نفس الأمر في الفصل الرابع منه على طبيعة العقوبات المقررة للممارسات المقيدة للمنافسة كالتالي¹

- يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليه في المادة 14 من هذا الأمر بـ "غرامة لا تفوق 12 بالمائة من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر حتى آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.

- يعاقب بغرامة قدرها 2 ملايين دينار جزائري كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وتنفيذها.

- يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز 800.000,00 دج بناء على تقرير المقرر ضد المؤسسات التي تعتمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومة المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، كما يمكنه أيضا أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن 100.000,00 دج عن كل يوم تأخير.

فهذه النصوص التشريعية برغم محاولة المشرع من خلالها إبراز طبيعة الممارسات التي تشكل تعسفا لوضعية التبعية الاقتصادية والعقوبات المصاحبة لها إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد مادامت التبعية الاقتصادية قائمة بين أطراف غير متكافئة في القوة التفاوضية والتي ينتج عنها غالبا إساءة في استعمال السلطة وفرض للقوة الاقتصادية من جانب الطرف القوي عن طريق الاحتكار لجزء أو كل السوق والمتضرر حتما هو الطرف التابع المحتل لمركز الضعيف.

ومن ثمة فإنه وبحسب البعض² من أجل إعادة التوازن في العلاقات التعاقدية لاسيما بعد ظهور المؤسسات القوية في مجالات الإنتاج والتوزيع أصبح من الضروري منع التعسف في استخدام وضعية الهيمنة وذلك عن طريق تفعيل الجيد لقانون المنافسة.

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أنه ومن بين أهم آليات تفعيل قانون المنافسة بنصوصه المخاطبة لحظر التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية هو قيام القضاء بدوره في هذا المجال وذلك من خلال التصدي لهذا النوع

1- راجع المواد 26 من القانون 12-08 المؤرخ في جويلية 2008 المعدلة لنص المادة 56 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، وكذا المادة 28 من القانون 12-08 المعدلة للمادة 59 من الأمر 03-03.

2- محمد الشريف كتو: الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه: 2003-2004، ص: 64.

من الممارسات بخبرة وصرامة وسد النقائص التي تشوب النصوص القانونية عن طريق الاجتهادات القضائية حتى ترسخ لدى الممارسين لهذا النوع من التعسف قناعة وفكرة عن طيعة الجزاءات المقابلة لتصرفاتهم.

إلى جانب ذلك ينبغي أن تصاغ النصوص القانونية المنظمة لعملية المنافسة و القائلة بحريتها بشكل يواكب تنامي ظاهرة العولمة والانفتاح الاقتصادي وسياسة الاقتصاد الحر التي ساهمت في ظهور المشروعات الاقتصادية العملاقة، هذه الأخيرة التي تحاول بشكل أو بآخر السيطرة على الأسواق وفرض هيمنتها على مقدرات السوق و ظروفه مما يؤدي حتما إلى إعاقة وتقييد المنافسة أو حتى منعها مطلقا في الأسواق التي تبسط نفوذها عليها¹.

و المتمعن في قانون المنافسة الجزائري من جانب محاربة التعسف في وضعية الهيمنة يصل إلى أن بعض المواد والإجراءات، منها البحث والمراقبة والإجراءات التي تتخذ في حق الصفقات العمومية غير مدرجة في نصوصه، إضافة إلى غياب "ثقافة المنافسة" في الجزائر، وهو عائق كبير يحول دون تطوير الاقتصاد الوطني، ما يؤكد أن الجزائر مازالت بعيدة عن روح المنافسة، خاصة وأنه منذ إعادة تفعيل مجلس المنافسة سنة 2013، لم تتقدم أي شركة جزائرية خاصة أو عمومية لطلب الاستشارة من مجلس المنافسة فيما يخص قوانين المنافسة أو التنظيم المعمول به في أي من مجالات السوق الوطنية، في حين تلقى مجلس المنافسة طلبات الاستشارة من المؤسسات الأجنبية فقط².

الخاتمة:

إن المنافسة هي روح التجارة وبوابة الحريات الاقتصادية للأفراد أين يخول مبدأ حرية المنافسة الحق للتجار والمتعاملين الاقتصاديين في استعمال كل الوسائل التي يرونها مناسبة لاستقطاب الزبائن والمستهلكين، على أن الأمر يتحول إلى نقيضه متى تجاوزت هذه المنافسة الحدود المقررة لها قانونا نتيجة لجوء بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى اتباع أساليب ووسائل تتنافى وتتعارض مع القوانين المقررة لهذا المجال وكذا مع الأعراف والعادات التجارية.

ودراسة موضوع اثر التبعية الاقتصادية على حرية المنافسة يطرح العديد من الإشكاليات لاسيما في إطار القانون الجزائري وبرغم مجموع الإيجابيات التي يمكن تسجيلها في إطار النصوص التشريعية في مجال المنافسة التي حاولت الحد من أعمال المنافسة غير المشروعة في إطار التبعية الاقتصادية إلا أن الأمر لا يخلو من بعض الملاحظات التي يجب إيرادها حتى نتدارك النقص الذي اعترى نصوص المشرع الجزائري بالتوصيات التالية والتي ندرجها كما يلي :

- العمل على تأطير القضاة في مجال التخصص المقابل لطبيعة النزاعات التي يثيرها قانون المنافسة حتى تكون الأحكام والقرارات الصادرة فاعلة وناجعة، وذلك من خلال إقامة ندوات تدريبية للهيئات القضائية المختصة بالفصل في النزاعات التي موضوعها المنافسة، على أساس أن التعامل مع قانون المنافسة يتطلب توافر خبرة اقتصادية وتجارية خاصة إذا كان النزاع موضوعه نقل تكنولوجيا معينة أدت إلى الإضرار بقواعد المنافسة مما يتطلب توافر قضاة مختصين ولما لا محاكم مختصة في الفصل في نزاعات المنافسة وحماية المستهلك.
- العمل على التكريس الفعلي لمبدأ تحرير الأسعار إلي يعتبر من ابرز مقومات الاقتصاد الحر.

1- صفاء تقي عبد العيسوي، مرجع سابق، ص:6.

2- عمارة زيتوني، مراجعة 37 مادة من قانون المنافسة ضروري، مقال صحفي منشور في جريدة وقت الجزائر، بتاريخ: 25 جويلية 2016، على الموقع:

<http://wakteldjazair.com/?p=50507>

- تطوير النصوص القانونية وتحديثها بما يتماشى وتطور المعاملات الاقتصادية لا سيما أمام الخطوات القريبة لانضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية .
- التشجيع على إقامة ندوات تدريبية للمتعاملين الاقتصاديين من قبل خبراء وأساتذة جامعيين حتى يتم تفعيل آليات المنافسة وتقنياتها وكيفية التعامل و يحذر من المشروعات الاقتصادية الضخمة أثناء ألتعاقد رغم قيام الحاجة للامتيازات والتكنولوجيا التي توفرها هذه الأخيرة.
- منح مسألة التفاوض أهمية قصوى في منظومة اتخاذ القرار الاقتصادي وذلك بإبعاد السياسي و الإيديولوجي عنه، والاعتماد على الطاقات والقدرات من الكفاءات الوطنية التي تتمتع بمستويات عالية وكذا ضرورة التعامل ببراغماتية مع الدول التكنولوجية في تحديد مناطق وهوامش العمل المشترك للحد من التبعية الاقتصادية على صيغة الشراكة راجع راجع.
- تشييد اقتصاد وطني بالاعتماد على مقدرات الوطن الذاتية مع الاستفادة من الخبرات الدولية في حدود نقل التكنولوجيا الملائمة والمنتجة للثروة بتحديد المجالات ذات الأولوية في توجيه الاستثمار إليها، والتخطيط العقلاني في إدارة ثروات البلاد المادية والفكرية حتى تستطيع أن تحقق الاكتفاء الذاتي ضمن نطاقات أساسية كالغذاء والصحة والتعليم الجيد.

قائمة المراجع:

- 1- أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة- التجارة- الخدمات)، سنة 1994،
- 2- حميدة زهران: مشكلات التجارة الدولية في البلاد المتخلفة، مكتبة عين شمس، سنة 1979،
- 3- صفاء تقي عبد العيساوي : المفهوم القانوني للاستعمال غير المشروع للمركز المتحكم في السوق، دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية ، عدد 23،
- 4- غازي الصولاني: حول تبعية وتخلف المجتمع و الأقتصاد العربي و سبل التجاوز و النهوض، على موقع الحوار المتمدن، العدد: 1835، المنشور بتاريخ: 23 فيفري 2007.
- 5- قياس التبعية الاقتصادية للوطن العربي وتأثيراتها الجيوبوليتيكية المحتملة، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 51، السنة التاسعة، سبتمبر 1986،
- محمد الشريف كتو: الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه: 2003-2004،
- 6- محمد لبيب شقير: العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية، جامعة الدول العربية، سنة: 1958، ص: 45، وأنظر كذلك: د. عمر بن فيحان المرزوقي: التبعية الاقتصادية في الدول العربية وعلاجها في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة الرشد، سنة: 2005،
- 7- القانون 12-08 المعدلة للمادة 59 من الأمر 03-03.
- 8- القانون 12-08 المؤرخ في جويلية 2008 المعدلة لنص المادة 56 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003،